بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ما وجبه ملاحرا وهو اعتاد الاكثار لحن الشريكين لحصة عبده اعتقت نصيبه وهو موسر ان عتق عبدا
القول له شريكه لحصة عبده اعتقت نصيبه فابه عكم يعتق نصيبه فلك توفي عبده موسرا ويعتق
وهل يشترى في نصيبه قبل ان يعتق ثالثها ان لم يكن له غيره وهو لابن القاسم مع روايته
اختياره ويجب الحكم به ظاهرا وقال بعض القدماء من الحنابلة يعتق جميعه
ظاهر قول التنبيه واجرى الفقها مجراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة
المالكيه فيه فالمنقول عن مالك وابن القاسم انه يقوم عليه الان فيعتق الى اجل وقال بعضهم ان
شا المتملك قومه الساعه فكان جميعه حرا الى سنة مثلا وان شا امسك وليس له بيعه قبل السنه
الامر شريكه واذا تمت السته قوم على مبتدئ العتق عند يوم التقويم **الحادي عشر** الشرك في الاصل
مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو الحصة المشتركة وعلى هذا الأول من اضافة الصفة الى موصوفها
والرجل مثلا واما النصيب المشاع فالاشتراك فيه **الثاني عشر** يقتضي الحر بثبات الاشتراك في الجزء
المعتق من القليل والكثير وحكم التكميل الواقع في سياق الشرط **الثالث عشر** اذا اعتق عصوا
معينا كاليد والرجل اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه وخلاف ابي حنيفه في الطلاق جار
هاهنا وتناول اللفظ لهذه الصورة اقوى من تناوله للجزء المشاع على ما قررناه لان الجزء الذي لا يتجزأ
بالعتق مشترك حقيقة **الرابع عشر** يقتضي ان يكون المعتق جزأ من المشترك فيتضمن النظر
فيما اذا عتق الجنين هل يسري الى الام **الخامس عشر** قوله صلى الله عليه وسلم له يقتضي ان يكون
العتق منه هاهنا مصادفا لنصيبه لقوله اعتق نصيبي من هذا العبد يعلى هذا الوقا اعتقت
نصيب شريكي لم يوثر في نصيبه ولا في نصيب الشريك على المذهبين فلو
نصف شائعا فيه احتمالا
لاصحاب الشافعي وعلى كل حال فقد عتق اما كل نصيبه او بعضه فهو داخل تحت الحديث
السادس عشر هذه الروايه تقتضي ثبوت الحكم في العبد والامة مثله وهو بالنسبه الى هذا
اللفظ من القياس الذي في معنى الاصل الذي لا ينبغي ان ينكره منصف غير انه قد ورد ما يقتضي
دخول الأمة في اللفظ فاهم اختلفوا في الروايه
وكذلك جاء في روايه ابوب عن نافع واما عبيد
امامه وابن نمير عنه
في عبد وفي بعض
عن عمر انه كان يرى
قد رجب على عتقه كله وفي الحديث بحيث بن ذلك ان عمر هل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
حافي رو
اخره ورفع
مال ان كان باقيا كان له مال
احتمل ان تكون الحال فيكون
يخرج عنه من لا مال له ويه قال الشافعيه فيما اذا اعتق احد الشريكين باعتاق نصيبه

عوته فالاسراع والتعجيل كله لان المال لا يخلد بل يحتقل بالموت الى الوارث وبقي الرب لا ما لله فلا
يقوم على مالك شيئا وفيه نظر لان الضرر في تعجيله وانما يكون بالك كل العبد عاجلا وهو
حق عليه الجاز
فصيبي مملوك
اوجبل انه يقوم في ثلثه وجعله موسرا بعد الموت **التاسع عشر**
اطلق النفي هنا في الرواية والمراد انه فيه فان النفي انما يتوجه به العتق وانما يلزم ما التقويم
وقد تبين المراد في روايه بشر بن المفضل عن عبيد الله ما يلزم نمه يقوم عليه قيمه عدل وفي
روايه عمر بن نافع عن عبيد الله ايضا كان بين اثنين فاعتق احدهما فان كان موسرا
فانه يقوم عليه باعلى القيم وان قال قيمة لا يكلف ولا يشطط وفي روايه ايوب ما كان له من المال ما يبلغ
ثمنه يقيمه العدل وفي روايه موسى يقاوم ماله فيه العدل وفي هذا ما يبين ان المراد بالثمن
العشرون قوله صلى الله عليه وسلم ما يبلغ ثمن العبد يقتضي تعليق الحكم بما يبلغ
ثمن العبد ولو كان المال لا يبلغ كل القيمه ولكن فيه بعض النصيب فهل يقتضيه هذا اللفظ
الشافعي فيكاد ان يستدل من لا يرى بالسرايه بمفهوم هذا الخطاب ويوجب بقاء نصيب
الملك الشريك عليه والاصح عند هم السرايه الى الفقير الذي هو موسر به تحصيلا لغرض
والمقوى وفي مثل هذا ضعيف **الحادي والعشرون** اذا ملك ما يبلغ كمال القيمه الان عليه
دليلا على ذلك وايرد عليه هل يثبت الحكم في السرايه والتقويم فيه الحال الذي منع الان
الزكاة ووجه التشبيه بينهما اشتراكهما في كونهما حقا تتعلق بهما جميعا
بالحديث من لا يرى الربع بهما انهما هنا اخذا بالظاهر مانعا التخصيص هذه الصوره بالمانع الذي
يقتضيه فيهما والمالكيه على تسليم ان من عليه دين يقدر ماله فهو معسر **الثاني والعشرون**
يقتضي الجواز وهو ما كان للمعتق ما ينفي به نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر
والشافعيه اخرجوا قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته ودست ثوب وسكنى يوم والمالكيه احتلفوا
فقيل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهر كما في الديون التي عليه ومتاع منزله الذي يسكن فيه وسوا
قال الشهب منهم انما يترك له ما يوا
وال العتق عند وجود شرائط ا
وصو اصحابه انه يحصل بنفس الاعتاق وفي ظ روايه عن مالك الثاني ان العتق لا يحصل
الا اذا ادى نصيب الشريك وهو ظاهر مذهب مالك الثالث انا
العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق واللفاظ الحديث المذ
لمذهب مالك في بعضها ظهور ولمذهب الشا وفي بعضها احتمال متقارب واللفاظ هذه الروايه
ند استدل بها على هذا
رسق الباقي للتقويم ثم الترتيب
ترتيب في المرتبه والثاني باطل لان عتق النصيب
امامع اعتاق الاول او عقيبه فالتقويم
ود عتق النصيب والسرايه مع
ند على التقويم مع ما فيه من المجا

نهاية المخطوطة